

الجريدة الرسمية

للمهورية الإسلامية الموريتانية



شرة نصف شهرية
صلس لومس 15 و 30
مر كل شهر

العدد 884

السنة 38

15 أغسطس 1996

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 98 _ 096، يتعلق بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة الأردنية الهاشمية.	1996 / 08 / 3
295	
مرسوم رقم 96.099، يقضي بالمصادقة على الإتفاق المعدل لاتفاقية لومي الرابعة بين دول إفريقيا، الكاريبي، المحيط الهادي والجموعة الأوربية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس.	1996 / 08 / 7
295	
مرسوم رقم 96.100 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1996 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والندوق العربي للإئماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيبو بالمياه الصالحة للشرب.	1996 / 08 / 7
295	

- 1996 /08/ 7 مرسوم رقم 101 _ 96 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 1995 في ادراكرتا بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إنشاء وتجهيز أحد عشر (11) مركزا صحيا.
296 وزارة الدفاع الوطني
_ نصوص مختلفة
- 1996 /08/ 06 قرار رقم 0573 يقضي بمنح شهادة تطبيق في سلاح المشاة.
296 وزارة العدل
_ نصوص مختلفة
- 1996 30 يوليو مرسوم رقم 095 _ 96 صادر بتاريخ يقضي بإنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.
296 وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
_ نصوص تنظيمية
- 1996 /07/ 31 مقرر رقم ت 288 يقضي بفتح مسابقة لاكتساب تلاميذ _ وكلاء شرطة (من الشعبتين العربية والمزدوجة)
296 وزارة المالية
_ نصوص مختلفة
- 1996 /08/ 5 مرسوم رقم 96 _ 054، يتضمن تنازلا مؤقتة عن قطعة أرضية في نواكشوط لصالح الشركة الموريتانية الفرنسية للاسمنت (ش.م.ف.ا.)
298 وزارة المعادن والصناعة
_ نصوص مختلفة
- 1996 /05/ 15 مقرر رقم 0163، يقضي بالسماح بإنشاء وحدة لتنمية الدجاج في نواكشوط
298 وزارة النهديب الوطني
_ نصوص مختلفة
- 1996 /07/ 28 مرسوم رقم 96 _ 053، يقضي بتعيين موظفين بوزارة النهديب الوطني
299 وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
_ نصوص تنظيمية
- 1995 /12/ 28 مرسوم رقم 95 _ 061، يتضمن إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.
299 محكمة الحسابات
_ نصوص مختلفة
- 1996 /08/01 مرسوم رقم 96.096 يقضي بتعيينات لدى محكمة الحسابات
302
- 1996 /08/01 مرسوم رقم 96.097 يقضي بتعيين مفوض للحكومة
302

3 _ إعلانات

4 _ إعلانات

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المعدل لاتفاقية لومى الرابعة بين دول إفريقيا، الكاريبي، المحيط الهدي والجموعه الأوربية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس .
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 96.100 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1996 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1996 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيبو بالمياه الصالحة للشرب .

القانون رقم 021 - 96 بتاريخ 22 / 6 / 1996 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1996 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي والاجتماعي والمتعلق بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيبو بالمياه الصالحة للشرب .

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1996 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي والاجتماعي بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيبو بالمياه الصالحة للشرب .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

1 - قوانين ، أوامر قانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 98 - 096، صادر بتاريخ 3

أغسطس 1996 يتعلق بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية لدى المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الأولى : تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة الأردنية الهاشمية، ومقرها عمان .

المادة 2 : ان عدد موظفي هذه البعثة وطرق تسييرها يتم تحديدهما بتقرير من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 3 : يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 96.099 صادر بتاريخ 7 أغسطس

1996، يقضي بالمصادقة على الإتفاق المعدل لاتفاقية لومى الرابعة بين دول إفريقيا، الكاريبي، المحيط الهادي والجموعه الأوربية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس .

_ القانون رقم 016 / 96 بتاريخ 12 يونيو 1996 الذي يسمح بالمصادقة على الاتفاق المعدل لاتفاقية لومى الرابعة بين دول إفريقيا، الكاريبي، المحيط الهادي والجموعه الأوربية الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 1995 في جزيرة موريس .

المادة الأولى . _ يمنح الملازم الأول محمد محمود ولد أحمدو الرقم الاستدلالي (86344) شهادة تطبيق في سلاح المشاة وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1995

المادة 2 . _ يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 095 _ 96 صادر بتاريخ 30 يوليو 1996 يقضي بإنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى . _ تم التحقق من انتهاء خدمة القاضي جلو آمادو عبد الله، الرقم الاستدلالي 11716 ج، مستشارا سابقا لدى محكمة ولاية كوركول، وذلك اعتبارا من 17 مارس 1996 بسبب الوفاة.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 288 صادر بتاريخ 31 يوليو 1996 يقضي بفتح مسابقة لكتابة تلاميذ _ وكلاء شرطة (من الشعبتين العربية والمزدوجة)

المادة الأولى . _ ستنظم مسابقة لكتابة ثلاثمائة (300) تلميذ _ وكيل شرطة يومي 20 _ 21 أغسطس 1996 في المراكز التالية .

مركز النعمة لولاية الحوض الشرقي
_ مركز لعجون لولاية الحوض الغربي

مرسوم رقم 101 _ 96 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1996 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 1995 في ادياكرتا بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إنشاء وتجهيز أحد عشر (11) مركزا صحيا.

_ القانون رقم 018 - 96 بتاريخ 12 يونيو 1996 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 1995 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إنشاء وتجهيز أحد عشر (11) مركزا صحيا .

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 1995 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليون وستمئة وعشرون ألف (1.620.000) دينار إسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع إنشاء وتجهيز أحد عشر (11) مركزا صحيا .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

قرار رقم 0573 صادر بتاريخ 06 أغسطس 1996 يقضي بمنح شهادة تطبيق في سلاح المشاة.

رؤيته جيدة بحيث لا تقل عن درجة 10/15 للعينين (تقبل النظارات المصححة)

المادة 4 . _ يتم دفع الملفات في المديرية الجهوية للامن الوطني قبل يوم 5 يوليو 1996.

المادة 5 . _ يتكون ملف الترشيح من الاوراق التالية :

_ طلب خطي موقع من طرف المعني يحمل طابعا جنائيا بقيمة 50 أوقية.

_ شهادة جنسية موريتانية.

_ شهادة ميلاد او حكم يقوم مقامها.

_ شهادة ترميز لاهيزيد تاريخ اصدارها عن ثلاثة اشهر.

_ شهادة ختم الدروس الابتدائية او مستوى احد اقسام المرحلة الثانوية.

_ شهادة صحية صادرة عن السلطات الصحية المختصة

تثبت ان المرشح قادر على العمل ليلا ونهارا وان قامته لا

تقل عن 1م 65 سم وان رؤيته جيدة بحيث لا تقل عن

درجة 10/15 للعينين (تقبل النظارات المصححة) وانه سليم

من الامراض العصبية، السرطان، الجذام، الشلل والسيل

اوانه شفي نهائيا منها.

_ اربع صور شمسية.

المادة 6 . _ سيتم المسابقة طبقا للتشصيلات

التالية :

_ مركز كيفا لولاية لعصابة

_ مركز كيهيدي لولاية كوركول

_ مركز ألاك لولاية لبراكنة

_ مركز روصو لولاية اترارزا

_ مركز أكجوجت لولاية النشيري

_ مركز أطار لولاية آدرار

_ مركز انواذيبو لولاية داخلت نواذيبو

_ مركز تججك لولاية تكانت

_ مركز سيلياي لولاية كيديماغا

_ مركز ازويرات لولاية تيرس زمور

المادة 2 . _ عدد المقاعد ثلاثمائة (300) موزعة

على النحو التالي .

الشعبة العربية مائة وخمسون (150) الشعبة المزدوجة مائة

وخمسون (150) وفي حالة عدم وجود العدد المطلوب في

احدى الشعبتين يكمل العدد من الاخرى.

المادة 3 . _ ان المسابقة مفتوحة أمام الاشخاص

الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن تسعة عشر (19) سنة

ولا تزيد عن ثمان وعشرين (28) سنة على أن يكونوا

حاصلين على شهادة ختم الدروس الابتدائية أو مستوى

السنة الأولى من التعليم الثانوي على الاقل وان لا تقل قامته

المرشح عن 1 م 65 سم وان تكون لديه شهادة تثبت ان

مساحتها 15.300 م2 واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية

بواكشوط من قطاع ميناء الصداقة 2، القطعة رقم 1 طبقا

للمخطط المرفق.

المادة 2. _ تخصص هذه القطعة لبناء وحدة

صناعية لتعبئة الاسمنت في بواكشوط.

المادة 3. _ تم منح هذا التنازل على أساس

سبعة ملايين وستمائة وثلاث وخمسون ألف ومائة أوقية

(7.653.100) أوقية تحت شن الشطمة والتكثيف رسم الحدود

وحقوقي الشرائع الواجب أدائها لأجل ثلاثة أشهر من توقيع

هذا المرسوم.

هذا المرسوم صادر في نواكشوط في 15 أغسطس 1996.

الوزير الأول: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالملكية العقارية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الاقتصادية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الاجتماعية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الثقافية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة البيئية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الرياضية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة السياحية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الصحية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة التعليمية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الإعلامية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة القانونية: محمد ولد عبد العزيز

اليوم الاول المدة التوقيت الضارب

الاملاء والاسئلة 1 س من 8 _ 9 1

بالعربية

(للتعنين ع و م)

الانشاء بالعربية

بالنسبة للشعبة ع 2 س من 9 و 30 و 11 و 30 2

الانشاء بالفرنسية

بالنسبة للشعبة ف 2 س من 9 و 30 و 11 و 30 2

المادة 7. _ تخصري مادة الرياضة البدنية في

المراكز الابعة المذكر وذلك على النحو التالي :

المسافة المشيرة: 100 م . عشر (10) نقاط

المسافة الطويلة: 1000 م . عشرون (20) نقطة

عمل الذاكرة : عشر (10) نقاط

تدريج الخاصة : المبراة عشرة من 1 إلى 20 وسيتم قضاء

كل المبراه يحصل على 1 في أي مادة.

هذا المرسوم يصدر في نواكشوط في 15 أغسطس 1996.

الوزير الأول: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالملكية العقارية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الاقتصادية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الاجتماعية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الثقافية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة البيئية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الرياضية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة السياحية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الصحية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة التعليمية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة الإعلامية: محمد ولد عبد العزيز

الوزير المكلف بالتهيئة القانونية: محمد ولد عبد العزيز

الأولى عن المرسوم رقم 164 _ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985.

المادة 2 . _ يلتزم السيد مولاي ولد مولاي اعل بتشغيل 14 عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصادوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فيسحب منه هذا الترخيص .

المادة 3 . _ يجب إسراع تدبير بدء التشغيل لتفصيل الوارد في المادة (2) الالفة المذكور في الواروة المكلمة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4 . _ يلتزم السيد مولاي ولد مولاي اعل بتسليم 14 عاملا بصفة دائمة للصناعة الصناعية كما هو مذكور في المرسوم رقم 164 _ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 .

المادة 5 . _ يلتزم السيد مولاي ولد مولاي اعل بتسليم 14 عاملا بصفة دائمة للصناعة الصناعية كما هو مذكور في المرسوم رقم 164 _ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 .

المادة 6 . _ يلتزم السيد مولاي ولد مولاي اعل بتسليم 14 عاملا بصفة دائمة للصناعة الصناعية كما هو مذكور في المرسوم رقم 164 _ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 .

المادة 7 . _ يلتزم السيد مولاي ولد مولاي اعل بتسليم 14 عاملا بصفة دائمة للصناعة الصناعية كما هو مذكور في المرسوم رقم 164 _ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 .

المادة الأولى . _ يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 8 مارس 1996 .

ديوان الوزير :

_ المستشار الفني : السيد لكيد ولد حمديت أستاذ الرقم الاستدلالي 15673 لك

_ المفتش العام للتعليم الثانوي والفني : السيد محمد محمود بن الحاج ابراهيم أستاذ الرقم الاستدلالي 45941 خ

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والترجيح الإسلامي

_ مسؤول تنظيمية

المادة الأولى . _ يعين في وزارة الثقافة والترجيح الإسلامي اعتبارا من 8 مارس 1996 .

المادة الثانية . _ يعين في وزارة الثقافة والترجيح الإسلامي اعتبارا من 8 مارس 1996 .

المادة الثالثة . _ يعين في وزارة الثقافة والترجيح الإسلامي اعتبارا من 8 مارس 1996 .

المادة الرابعة . _ يعين في وزارة الثقافة والترجيح الإسلامي اعتبارا من 8 مارس 1996 .

- وتقوم اللجنة بإثارة انتباه الوزارات والهيئات الوطنية المعنية حول الفرص التي توفرها برامج هذه المنظمات في إطار تعزيز التعاون الدولي.
- تعمل اللجنة بالتعاون مع الهيئات المانحة لورثانيا لدى المنظمات، كما تعد مشاركة الحكومة في المؤتمرات العامة لهذه المنظمات وفي اجتماعاتها.
- كهيئة إعلامية، تعمل اللجنة على توفير جميع المعلومات عن أهداف وبرامج المنظمات المذكورة أعلاه، وذلك من خلال تسجيل كافة الوسائل المتاحة لها.
- وفي هذا الإطار، تقوم اللجنة بنشر تجارب الدول الأخرى في ميادين التربية والعلوم والثقافة والإعلام كلما كانت ذات فائدة على المستوى الوطني.
- كهيئة ربط، تتشرك اللجنة المثقفين في برامج المنظمات المذكورة أعلاه، كما تشجع الصادق في مجالات نشاطها بين المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية.
- كما تقوم اللجنة، علاوة على تحضير مشاركا البلاد في الاجتماعات المأهولة بمبادئ أنشطتها، بتشجيع عقد الاجتماعات والمؤتمرات والأيام الدراسية حول موضوعات وطنية ودولية ذات صلة بقضايا التربية والعلوم والثقافة والإعلام.
- كهيئة تنسيق، تسهر اللجنة على ضمان انسجام نشاطات المنظمات المهمة بمبادئ عملها مع برامج القطاعات الوزارية المعنية، وذلك سعيا إلى ضمان الاستفادة القصوى لكل من هذه القطاعات، في ميادينها الخاص، من فرص التعاون الدولي.



- أو كانت متخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (آيسكو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وكالة التعاون الثقافي والفني على وجه الخصوص؛
- تشجيع عقد اجتماعات دورية لتدارس أوضاع التربية والبحث العلمي والثقافة والإعلام وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.
- دفع الرأى العام إلى الاهتمام بأهداف وبرامج المنظمات المذكورة أعلاه.
- دعم أفكار التفاهم بين الشعوب والسعي في سبيل السلام العالى.
- المادة 3. _ اللجنة هي في أن واحد هيئة استشارية وإعلامية، كما أنها هيئة ربط وتنسيق وتفيد كهيئة استشارية، تعطي اللجنة رأيا للحكومة حول برامج وأنشطة المنظمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، كما تشجع الاتصال المستمر بين مؤسسات ومصالح الدولة من جهة والجامعات ومراكز التعليم والبحث العلمي والروابط المهنية والهيئات العاملة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والإعلام من جهة أخرى . ولهذا الغرض تتصلق اللجنة بصورة دائمة بأفئات هذه المنظمات وباللجان الوطنية للدول الأخرى وكل الهيئات الوطنية ذات الطابع العمومي أو اخصومي.

المادة 6 . _ المكتب الدائم هيئة تنسيق ومداولة
منبثقة عن الجمعية العامة وتتألف من رئيس هذه الجمعية،
الذي يرأس المكتب الدائم، ونوابه.

يجتمع المكتب الدائم، بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين
خلال السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يصادق المكتب الدائم على ميزانية اللجنة
وحسابها الإداري والإعانات المخصصة لها، وكذا برنامجها
السنوي أو الممتد على عدة سنوات.

يتولى الأمين العام للجنة، المنصوص عليه في المادة
7 أدناه، سكرتارية اجتماعات المكتب الدائم.

المادة 7 . _ الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية
للجنة ويرأسها أمين عام له رتبة وامتيازات الأمناء العامين
للمؤسسات وهو الأمر بصرف ميزانية اللجنة.

يساعد الأمين العام، وينوب عنه في حالة الغياب
أو العجز، أمين عام مساعد له رتبة وامتيازات مدراء المصالح
المركزية.

يعين الأمين العام والأمين العام المساعد بمقتضى مرسوم.

تشكل الأمانة العامة، بالإضافة إلى الأمين العام
ومساعدته، من ثلاثة رؤساء قطاعات يتم تعيينهم بموجب
مقرر من الوزير المختص بالوصاية على اللجنة بناء على
اقتراح من أمينها العام.

يحدد النظام الداخلي للجنة، المنصوص عليه في

المادة 9 أدناه، الامتيازات الممنوحة لرؤساء الأقسام.

كهيئة تنفيذ، تسهر اللجنة على إنجاز برامج
عمل المنظمات المذكورة أعلاه في موريتانيا.

المادة 4 . _ تتكون اللجنة من الهيئات التالية :

_ الجمعية العامة ؛

_ المكتب الدائم؛

_ الأمانة العامة.

المادة 5 . _ الجمعية العامة هيئة استشارية ترسم

الإطار العام لعمل اللجنة وتحدد توجهاته.

يتولى الوزير المكلف بالتعاون الرئاسة الشرفية للجمعية
العامة، بينما يتولى رئاستها الوزير المكلف بالثقافة وله نواب
هم على التوالي: الوزراء المكلفون بالتربية والتعليم العالي
والبحث العلمي والإعلام والتعليم الأصلي ومخارية الأمية.

وتضم اللجنة أعضاء يمثلون القطاعات الوزارية
المعنية بأنشطة اللجنة، على أساس ممثل واحد عن كل
قطاع. كما تضم أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم
مبادرين اهتمام اللجنة.

يعين الرئيس الشرفي للجنة وكذا رئيسها ونوابه
وأعضاءها بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الثقافة
لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولا يترتب أي تعويض
على مهامهم.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسه، على الأقل مرة واحدة

سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 11 . _ يصدق على الحساب للجنة وقوائمها المالية من طرف مفوض حساب بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12 . _ تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا ترتيبات المرسوم 89 الصادر بتاريخ 27 أغسطس 1989 والمتضمن تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 13 . _ يكلف وزير الثقافة والإسلامي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة الحسابات

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96.096 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1996 يقضي بتعيينات لدى محكمة الحسابات

المادة الأولى . _ يعين السيد أسماءهم لدى محكمة الحسابات :

_ با صيدو موسى، رئيسا للفرقة المالية العامة

_ المصطفى ولد عبد الله، رئيسا لفرقة المؤسسات

_ أمينا عاما، لمام ولد ابراهيم

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الرسمية.

مرسوم رقم 96.097 صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1996 يقضي بتعيين مفوض للحكومة

المادة 8 . _ تكلف الأمانة العامة للجنة بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمكتب الدائم وبأجواز مختلف المهام الإدارية الضرورية لنشاطات اللجنة.

وفي هذا الإطار، تقوم، على وجه الخصوص، بأعداد محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب الدائم وتنفيذ الأنشطة المقررة وتمثيل اللجنة لدى جميع الهيئات والإدارات وإزاء الخواص وكذا بإعداد الميزانية والحساب الإداري والبرامج السنوية وتلك الممتدة على سنوات.

المادة 9 . _ يعد الأمين العام للجنة نظامها الداخلي ويعتمد بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المختص بسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد مصادقة المكتب الدائم للجنة عليه.

المادة 10 . _ الموارد المالية للجنة :

_ الإعانات الممنوحة من طرف الدولة ؛

_ الإعانات التي تمنحها المنظمات الدولية ؛

_ مداخيل الأنشطة ومبيعات المنشورات ؛

_ الهبات والوصايا.

تتعد السنة المالية على الفترة ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر.

تسلك محاسبة اللجنة حسب قواعد محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من قبل وكيل محاسبة يتم تعيينه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1996/07/30 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض
مبنية تقدر مساحتها ب 10أر و80 سن تعرف القسيمة
تحت رقم 712 حي ب ويحدها من الشمال القسيمة 713 و
715 ومن الشرق

القسيمة رقم 714 مكررة ومن الجنوب طريق بدون اسم
ومن الغرب القسيمة 710 وقد طلب تسجيلها السيد أحمد
يحيى ولد اولاه

تبعاً للطلب رقم . بتاريخ

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

المادة الأولى . يعين السيد محمد الصغير ولد

تقي الله، مفوضاً للحكومة

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

3 _ إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1996/07/30 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة

برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض
مبنية تقدر مساحتها ب 03أر و60 سن تعرف القسيمة
تحت رقم 81، 82، 83 حي ب ويحدها من الشمال
القسيمة 80 ومن الشرق

يق بدون اسم مكررة ومن الجنوب القسيمة 83 ومن
الغرب ساحة عمومية وقد طلب تسجيلها السيد محمد

الامين ولد الهادي

تبعاً للطلب رقم . بتاريخ

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1996/08/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تنسوليم في قطعة
ارض مبنية تقدر مساحتها ب10أر و50 سن تعرف
القسيمة تحت رقم 2090 (1/2) حي ح - 24 ويحدها من

الشمال القسيمة 2090 (1/2) ومن الشرق طريق بدون اسم
ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة 2092
قد طلب تسجيلها السيد محمد ولد سيد أحمد
تبعا للطلب رقم 657، بتاريخ 21 مايو
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 91 في خليج الكلاب، ملكا للسيد ابراهيم ولد حيمدا ملود 1931 بشنقيا
ومقيم بنواكشوط.

12 أغسطس 1996

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعدا
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا تتم النشر اياما وجريا عن طريق صك أو تحويل مصرفي مقر الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : تتم النسخة : 200 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الاولى